

الحمد لله

الجمهورية التّونسيّة

وزارة العدل وحقوق الإنسان

محكمة التعقيب

القرار التعقيبي عـ63220ـد

بتاريخ: 2018-02-22

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي بيانه:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2017/05/25. مصحوبا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف الأستاذ ب. ش. المحامية لدى التعقيب في حق ط.ق. ضد الحق العام..

بعد الاطلاع على مطل بالتعقيب المقدم بتاريخ 2017/05/30 مصحوبا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف ك.ع.ع.م. نائبه الأستاذ م. س. المحامي لدى التعقيب ضد الحق العام.

طعنا في القرار الاستئنافي الصادر عن دائرة الاتهام العاشرة بمحكمة الاستئناف ب تحت عدد 53 بتاريخ 2017/05/23 والقاضي نصه "قررت الدائرة قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض قرار ختم البحث في خصوص المتهمين ن.ح.س.س. ون.م.ع.ر.ب. وتوجيه تهمة التدليس من موظف عمومي على المتهمة الأولى ن.س. كتوجيه تهمة المشاركة في التدليس على المتهمين (1) ط.م.ع.ق. و(2) ب.م.ع.ق. ويضاف لهذا الأخير تهمة مسك واستعمال مدلس بمعية المتهمين (1) ك.ع.ع.م. و(2) ن.ب. طبق أحكام الفصول 32 و172 و175 و176 و177 من المجلة الجزائية وإحالتهم على الحالة التي هم عليها صحبة ملف القضية والمحجوز على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية ب لمقاضاتهم من أجل ما ذكر والحفظ في حقهم فيما زاد على ذلك وفي حق من عداهم لعدم كفاية الحجة".

وبعد الطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب المؤرخة في 2018/01/18 والرامية إلى طلب قبول مطلبي التعقيب شكلا وفي الأصل بالنقض والإحالة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممن له الصفة واستوفيا جميع شكلياته القانونية فكان حريا بالقبول شكلا...

من حيث الأصل:

حيث يستفاد من الأبحاث المجراة في القضية تقدم المدعو ش.ص. بشكاية جزائية إلى النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ ضمن تحت عدد 7050854/2012 بتاريخ 2012/11/05 مفادها أنه وفي إطار علاقة تجارية ربطته بالمشتكى به ط.ق. تولى بموجبها تزويد المذكور بكمية من الأحذية الرياضية النسائية الأمر الذي أدى إلى أن تخلد بذمة هذا الأخير لفائدته بجملة من المبالغ المالية سلمه في مقابلها 15 صكا بنكيا مسحوبة من حساباته المفتوحة لدى البنك العربي لـ بقيمة مالية إجمالية قدرها 397 ألف دينار والتي بعرضها للخلاص رجعت بدونه لانعدام الرصيد من ذلك الصك رقم 5062782 بمبلغ 25 ألف دينار وبناء على ذلك وقع نشر 15 قضية جزائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاة المظنون فيه ط.ق. من أجل إصدار صكوك بدون رصيد قضي بموجبها بالسجن 45 سنة على المذكور مع النفاذ العاجل بتاريخ 2012/04/20 وأودع بالسجن حينها شرعت والدة المتهم المذكور وأشقائه في الاتصال به قصد إيجاد تسوية معه وعرضوا عليه شراء محلات تجارية ومحل سكنى وبقبوله لذلك وعدوه بالسعي لإتمام إجراءات البيع إلا أنهم بقوا يسوفونه وأعلم في الأثناء بحصول التنبيه عليه بواسطة عدل تنفيذ فاطمة الذوايدي بتأمين مبلغ على ذمته قدره 117 ألف دينار يفي بخلاص 05 صكوك اتضح فيما بعد عدم صحة ذلك وبتاريخ 04 نوفمبر 2012 اتصل به أحد معارفه وأعلمه بمشاهدته للمتهم ط.ق. بجهة ليفاجئ بعد

ذلك بحصول الإفراج عليه بعد أن قدم بواسطة محاميه مطلباً في الغرض أرفق بشهادات خلاص على أنها صادرة عنه والحال أنه لم تصدر عنه مثل تلك الشهادات وأن الإمضاء المضمن بها ليس بإمضائه ووقع تدليسه عنه.

وحيث وفي إطار الأعمال الاستقرائية التي أتمها قلم التحقيق المتعهد تولى تسخير الخبير لدى المحاكم في الخطوط والكتابة لإجراء اختبار فني على التوقيع المنسوب للشاكي ش.ص. ولبيان إن كانت الإمضاءات المذيلة بشهادات الخلاص هي إمضاءاته أم مدلسة عنه وقد أنهى الخبير المنتدب المذكور أعماله وضمنها بتقريره المؤرخ في 2013/10/17 والذي جاء فيه أن الكتابة الخطية المحررة بها عمليات المصادقة على التعريف بالإمضاء بالشهاد 15 تتفق مع الكتابة المعدة للمقارنة للمتهم ح. ص. وأن الإمضاءات المذيلة بها لا تتفق مع إمضاءات ش.ص. ولا مع إمضاءات بقية المتهمين المشمولين بالبحث.

وحيث باستكمال الأبحاث في القضية تولى قلم التحقيق بالمكتب السادس بالمحكمة الابتدائية بـ ختمها بموجب قراره عدد 6/34245 بتاريخ 2017/01/04 وذلك بالتصريح بقيام ما يكفي من الحجج والقرائن لتوجيه تهمة المشاركة في التدليس طبق الفصول 32 و 172 و 175 من المجلة الجزائية على المظنون فيهما ط. م.ع.ق. وب.م.ع.ق. ولتوجيه تهمة مسك واستعمال مدلس طبق الفصول 172 و 175 و 176 و 177 من المجلة الجزائية على المظنون فيهما ب.م.ع.ق. وك.ع.ع.م. وحفظ التهمتين الأخيرتين وتهمة المشاركة في مسك واستعمال مدلس في حق المظنون فيهما ب.م.ع.ق. وك.ع.ع.م. لعدم كفاية الحجة كحفظ تهمة التدليس وتهمة المشاركة في مسك مدلس والمشاركة في استعمال مدلس في حق المظنون فيه بزم.ع.ق. حفظاً قانونياً تطبيقاً لمقتضيات الفصل 106 من مجلة الإجراءات الجزائية كحفظ تهم التدليس والمشاركة في التدليس والمشاركة في مسك مدلس والمشاركة في استعمال مدلس في حق المظنون فيه ك.ع.ع.م. لعدم كفاية الحجة كحفظ جميع التهم الواردة في قرار ختم البحث في حق المظنون فيه ن.م.ع.ر.ب. لعدم كفاية الحجة وحفظ تهمة التدليس في حق المظنون فيهما ن. ح. س. س. وح.ع.ع.ص. لعدم كفاية الحجة وإحالة المظنون فيهم

ط.م.ع.ق. وب.ع.ق. وك.ع.ع.م. صحبة ملف القضية على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف ب لتقرر في شأنهم ما تراه مع اعتبار كل من المظنون فيهما ط.م.ع.ق. وب.ع.ق. وك.ع.ع.م. صحبة ملف القضية على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف ب لتقرر في شأنهم ما تراه مع اعتبار كل من المظنون فيهما ط.م.ع.ق. وب.م.ع.ق. بحالة فرار. وحيث وبموجب استئناف المتهم ك.م. والنيابة العمومية أصدرت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف ب القرار المضمن عدده ونصه أعلاه والذي كان محل الطعن بالتعقيب الحالي.

وحيث تولى الطعن بالتعقيب في القرار المذكور كل من ك.م. وط.ق.

وحيث جاء بمستندات التعقيب المقدمة من طرف الأستاذ نائب المعقب ط.ق. أن القرار المطعون فيه ومن قبله قرار ختم البحث اتسم بضعف التعليل وكان محرفا للوقائع وخارفا للقانون وهي أمور موجبة للنقض:

1- ضعف التعليل وتحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع:

- بخصوص شهادة المدعو : لاحظ أن منوبه تم إيقافه بالسجن المدني ب من أجل جريمة إصدار شيك بدون رصيد بتاريخ 2012/04/10 إلى غاية 2013/10/25 أين تم الإفراج عنه مؤقتا وذلك بموجب تقديم شهادت الخلاص المرماة بالتدليس موضوع قضية الحال وأنه من الثابت أن عملية التعريف بالإمضاء على تلك الشهادت كانت بتاريخ 2012/08/15 لدى الدائرة البلدية ب كما أنه من الثابت أنه وقع تقديم تلك الشهادت للمحكمة بتاريخ 2012/10/25 وبذلك فإنه من الجلي وبما لا يدع مجالا للشك بأن منوبه لم يقم بتدليس تلك الشهادت ولم يمسخها ولم يستعملها نظرا للاستحالة المادية باعتباره كان محل إيقاف بالسجن. مؤكدا أنه حيثما اعتبر قاضي التحقيق الأفعال المنسوبة لمنوبه من قبيل المشاركة في التدليس واستعمال مدلس استئناسا بشهادة المدعو والتي تؤكد علم منوبه بعملية تدليس تلك الشهادت فإن ذلك التمشي كان محرفا للوقائع باعتبار أن الشاهد المذكور صرح أنه

"حوالي أواسط أوت 2012 تم إيداعه بالسجن المدني ب... وأنه أوقف لمدة يومين قبل أن يعترض على الحكم الغيابي الصادر ضده وأنه تم إطلاق سراحه ذاكرا أنه خلال فترة إيقافه والسابقة لعيد الفطر بنحو أربعة أو خمسة أيام شاهد المتهم ط.ق. داخل السجن وتعرف عليه منذ الوهلة الأولى وأنه بتجاذب الحديث بينهما واستفساره لـ ط. عن سبب وجوده بالسجن أعلمه بتفاصيل الإشكال الحاصل بينه وبين الشاكي ش.ص.... وأن المتهم ط. شكره وأنه عرض عليه قبول مساعدته إلا أنه صرح له بالقول "ما تفلتس روحك أنا خارج" مؤكدا أنه لم يرد بفحوى تلك الشهادة ما يؤكد علم منوبه ط. بعملية تدليس شهادت الخلاص مضييفا أنه ورد بتصريحات الشاهد أنه أودع السجن أواسط شهر أوت 2012 وغادره في ظرف يومين والحال أن منوبه غادر السجن بتاريخ 25 أوت 2012 محققنا أن ما صرح به منوبه للشهادت عن قرب خروجه من السجن وهو ما وقع فعلا بعد أيام لا يقوم قرينة ضد منوبه لخلو الملف مما يؤكد صفة أقوال الشاهد المذكور أو دخوله السجن أصلا علاوة على عدم تحديد التاريخ بدقة محققا أن الفصل 65 من م.إ.ج اقتضى أنه "يشهد الشهود فرادى وبدون حضور ذو الشبهة ويؤدون شهاداتهم بدون استعانة بأي كتب ويطلب منهم بيان حالتهم المدنية وهل يوجد بينهم وبين أحد الخصوم وجه من أوجه التجريح. ولحاكم التحقيق عند الانتهاء من سماع الشهود أن يلقي أسئلة عليهم وأن يكافح بعضهم ببعض أو بذوي الشبهة وأن يجري بمساعدتهم سائر الأعمال لكشف الحقيقة..." وبذلك كان من المتوجب على قاضي التحقيق أمرين اثنين أولهما إصدار حكم تحضيري قصد الوقوف على حقيقة أن الشاهد ط.ح. قد أودع السجن فعلا أم لا مع تحديد تاريخ إيداعه وتسريحه وثانيهما إجراء المكافحات القانونية بين منوبه والشاهد المذكور للوقوف على حقيقة الأمور وهو الأمر الذي طلب به لسان الدفاع إلا أن قاضي التحقيق ومن بعده دائرة الاتهام لم ترد على ذلك الدفع ولم يروما بذلك الوصول إلى الحقيقة وهو ما يعد هضما لحقوق الدفاع موجبا للنقض.

- بخصوص شهادة المدعو أ. ب.: لاحظ أن الشاهد المذكور لدى سماعه من طرف السيد قاضي التحقيق بتاريخ 2013/01/22 أكد أنه في مساء يوم 2012/11/22

وحوالي الساعة الخامسة والنصف مساءً تلقى اتصالاً هاتفياً من المدعو س.ب. من رقمه 27253867 وأنه رفض في البداية الرد إلا أنه قرر في الاتصال الرابع الجواب وقد صرح له مخاطبه قائلاً أنا أسمي س. اللي جبتلك الأوراق متاع ط. وأنا راني ط. ما نعرفوش ورائي نخدم عند القائم بالحق الشخصي ش. الي عطاني شهادة الخلاص وقال لي برا قدمهم للمحامي أتو يتصرف مدامهم خالصين خرينا نعملو الخير في العيد وإن مؤجره قد احتفظ بأصول الشيكات.. كما أن مؤجره أعلمه لاحقاً بحصول إشكال في خصوص تلك الشهادات وأشار عليه قائلاً برا خبي راسك في المدة هاذي... " مضيفاً أنه وبإلقاء القبض على المتهم ن. ب. صرح لدى قلم التحقيق بأنه لا يعرف البنة المدعو ش.ص. وأن هذا الأخير لم يتصل به مؤكداً أن هذا الأمر مردود عليه باعتبار أن تسخير شركة الاتصالات بين خلاف لك وحصول اتصال ش.ص. من رقم ندائه عدد 20316231 بالمتهم ن. ب. بتاريخ 2012/11/22 على الساعة الخامسة والنصف مساءً وهو أمر يؤكد صحة تلك الشهادة المتلقاة لأول وهلة قبل أن يتم الرجوع فيها لأسباب بقيت مجهولة مؤكداً أنه ورغم ما لهاته النقطة من أهمية مطلقة على وجه الفصل في القضية ومطالبة لسان الدفاع السيد قاضي التحقيق ودائرة الاتهام باعتبار أن قلم التحقيق بحكم دوره الساعي إلى البحث في أدلة الإدانة والبراءة على حد سواء إلا أنهما أعرضاً عن البحث في ذلك دون تعليل مستساغ الأمر الذي يجعل قرارهما ضعيف التعليل ومحرفاً للوقائع وهو ما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

2- في مخالفة القانون:

- عدم بيان حالة المشاركة من بين الصور التي جاء بها الفصل 32 م.ج: ذلك أن السيد قاضي التحقيق بموجب قرار ختم البحث اعتب رأن الأفعال المنسوبة لمنوبه تنتزل تحت طائلة الفصول 32 و 172 و 17 وهي جرائم المشاركة في التديليس دون أن يحدد ومن بعده دائرة الاتهام بموجب قرارها المطعون به الصورة التي تنطبق المشاركة في التديليس دون أن يحدد ومن بعده دائرة الاتهام بموجب قرارها المطعون به الصورة التي تنطبق على منوبه من بين الخمسة صور المنصوص عليها صراحة صلب الفصل

32 من المجلة الجزائرية في مخالفة صريحة لما استقرّ عليه فقه قضاء محكمة التعقيب بموجب عدة قرارات جزائية من ذلك القرار التعقيبي الجزائري عدد 11788 المؤرخ في 1984/04/25 والقرار التعقيبي عدد 3695 المؤرخ في 1984/03/24. والقرار التعقيبي عدد 9856 المؤرخ في 1983/12/10 والذي اعتبر فيها عدم بيان حالة المشاركة من بين الصور التي جاء بها الفصل 32م.ج الحكم قاصر التعليل ومستوجب للنقض.

- عدم بيان الركن القسدي والمادي لجريمتي المشاركة في التدليس واستعمال مدلس:

ذلك أن الاتهام انبنى على مجرد الاستنتاج والتخمين بالنظر وأن منوبه أكد لدى قلم التحقيق عدم علمه بتدليس شهادت الخلاص وعدم علمه بكيفية تقديمها وهو الأمر الذي تأكد من خلال فحوى الشكاية التي قدمها إلى السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بـ تحت عدد 70894/2012 والتي وقع إحالتها على الفرقة الاقتصادية والمالية للبحث بتاريخ 2012/11/03 والتي تضمن نصها "كيما خرجتكم نعاود اندخلك للحبس..." مضيفاً أن منوبه سعى بمجرد خروجه من السجن لمعرفة من قدم شهادت الخلاص إلى المحكمة وتدعم ذلك بتصريحات الشاهد المحامي ومن خلال سعيه إلى استصدار إذن على عريضة من لدن السيد رئيس المحكمة الابتدائية بـ للوقوف على صحة شهادت الخلاص من عدمها وأن كان الشاكي في قضية الحال ش.ص. هو من قام بإمضائها أم لا وهي كلها قرائن وأدلة مؤكدة لبراءة منوبه من الأفعال المنسوبة إليه.

وانتهى إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف للنظر فيها بهيئة أخرى.

وحيث جاء بمستندات التعقيب المقدمة من طرف الأستاذ نائب المعقب ك.م. أن القرار المطعون فيه حري بالنقض للأسباب التالية:

1- خرق مقتضيات الفصلين 104 و199 منم.إ.ج: ذلك أنه سبق لدائرة الاتهام إبطال قرار ختم البحث لعدة أسباب من ضمنها خرقه لمقتضيات الفصل 104 باعتبار عدم

ذكره لأدلة كافية على الأفعال التي نسبها للمتهمين وكذلك لضعف التعليل زيادة على تفكيك القضية وإفراد كل شهادة خلاص بملف مستقل وأنه بالاطلاع على قرار ختم البحث الثاني الذي اعتمده دائرة الاتهام بموجب قرارها الواقع الطعن فيه يتضح أن التهم المنسوبة لمنوبه ك. م. قد حافظ قاضي التحقيق واكتفى بنفس الحثيات تقريبا وتأويلها في قرار ختم البحث الواقع إبطاله رغم ما شاب وصف حالة منوبه باعتبار أن القرار لم يتضمن الوصف القانوني للوقائع بعد استعراض الأدلة الكافية عليها كما خلى من بيان الحجج والقرائن له بالنظر وأن حاكم التحقيق اكتفى بحثية وحيدة لم تتناول تطابق الوصف القانوني للإحالة على الوقائع ولم تبين الأركان القانونية لجرائم الإحالة مضيها أن الفصل 199 م.إ.ج اقتضى أنه تبطل كل الأعمال والأحكام المنافية للنصوص المتعلقة بالنظام العام أو القواعد الإجرائية والأساسية أو لمصلحة المتهم الشرعية وأنه وطالما كانت مقتضيات الفصل 104 م.إ.ج تهم مصلحة المتهم الشرعية فإن حصول خرقها من قبل قاضي التحقيق ومن بعده دائرة الاتهام يجعل من أعمالهما باطلة بطلانا مطلقا بما يتعين التصريح ببطلان قرار دائرة الاتهام تطبيقا لمقتضيات الفصلين المتقدمين.

2- الخطأ في تطبيق مقتضيات الفصل 172 وما تبعه من م.ج: ذلك أن جريمة التدليس

تقتضي توفر شروطها المتمثلة حسب الفصل 172 م.ج.في: (1) وجود رسم مدلس. (2) إبقاء الرسم لدى المتهم به (3) القصد الجنائي المتمثل في العلم بأن ذلك الكتب مدلس. ملاحظا أنه بالرجوع لملف القضية والأبحاث المجراة فيها يتبين أنه لم تتوفر في منوبه أي شرط من تلك الشروط حيث لا وجود لرسم مدلس ذلك أن نتيجة الاختبار خلصت إلى أن الكتب المرمي بالتدليس لا يحيل قطعا إلى حصول تدليس إمضاء المدلس باعتباره كان مبهما ولا يمكن الجزم بشأن نسبته لصاحبه من عدمه كما انتفى ركن المسك باعتبار أن ملف القضية كان خاليا من أي دليل يفيد أن منوبه قام بمسك تلك الشهادات وكان مستقرا في أقواله وأنكر بصفة متواصلة لذلك وتأكيده خلال سماعه وفي مكافحته بالشاهد أ.ب. بأن دوره لم يتعدى توصله بتلك الشهادات بوصفه كاتب محكمة وأن دوره اقتصر على تسلمها ووضعها بمكتب زميلته المتعهدة

حينها بوصفها كاتبة دائرة الشيكات مؤكداً أن تصريحات الشاهد أ.ب. كانت متضاربة ذلك أنه تراجع في جزء منها وأنه لا يمكن اعتمادها خاصة وأن المتهم ن.ب. تمسك في كامل مراحل البحث أنه هو من سلم شهادته الخلاص مباشرة للمحامي وهو ما يفند رواية الشاهد المذكور من أن منوبه هو من سلمها إياه كما انتفى ركن القصد الجنائي باعتبار أن الملف بقي خالياً من كل ما من شأنه أن يفيد علم منوبهك.م. بالتدليس خاصة وأنه تمسك بأقواله طيلة مراحل البحث واستقر فيها.

ملاحظاتي بشأن جريمة استعمال مدلس أنه وحسب الفصل 177 من أ.ج. فإن شروط تلك الجريمة تقتضي وجود الرسم أو الكتب المدلس واستعمال المتهم لذلك لتحقيق فائدة من استعماله وأنه وطالما وقع بيان عدم ثبوت ركن وجود الرسم المدلس وخلو ملف القضية من أي قرينة أو دليل على استعمال منوبه لشهادات الخلاص المرمية بالزور في أي غرض كان وهو ما تمسك به خلال كامل مراحل البحث وأن جميع الأطراف تصادقوا على أن من قدم شهادات الخلاص لرئيس دائرة الشيكات هو المحامي دون غيره وعلى انتفاء المنفعة من وراء استعمال الكتب المرمية بالزور باعتبار أن المستفيد الوحيد في قضية الحال من التدليس هو ط.ق. وليس منوبه وعلى عدم ثبوت حصول منوبه على أي منفعة مادية أو غيرها فإن توجيه الاتهام يكون غير مؤسس.

3- تحريف الوقائع: ذلك أنه يتضح بالرجوع إلى قرار ختم البحث المعتمد من طرف دائرة الاتهام في قرارها المطعون فيه أنه تضمن "أن الشاهد التقى بمنوبه أمام محكمة الاستئناف وقد قام منوبه بتسليم لوثائق إلى المحامي لما كان بصحبته" والحال أن محضر الشهادة تلك لا يوجد بملف القضية ولم يقع التحصل على نسخة منه كما أنه من الثابت أنه لم تقع مكافحة منوبه بالمحامي سامي اللواتي لتتحقق المحكمة من تلك الشهادة وهو ما يؤسس لاستبعاد تلك الشهادة التي جاءت بدورها متضاربة مع تصريحات الشاهد أ.ب. نفسه الذي صرح بأنه التقى بمنوبه أمام مقهى وليس أمام محكمة الاستئناف. كما اعتمدت دائرة الاتهام لتؤسس قرارها على حيثية تمثلت في كون هناك علاقة بين ضابط الحالة المدنية

ومنوبهك.م. في حين أن الأبحاث والاستنتاجات والشهادات خلت مما من شأنه أن يؤكد أو يثبت ذلك.

وانتهى إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها بهيئة أخرى.

-المحكمة-

1- في المطاعن المثارة من قبل المعقب ط.ق. :

- عن المطعن المتعلق بضعف التعليل وتحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع:

حيث كان المطعن المثار يهدف إلى طلب نقض القرار الاستئنافي المطعون فيه بمقولة ضعف التعليل استنادا لاعتماد دائة الاتهام ومن قبلها قلم التحقيق في توجيه الاتهام على المتهم المعقب على تصريحات الشاهدين ظ.ح. ون.ب. حال أن الشاهد ظ.ح. الذي أكد بحصول إعلامه من قبل المتهم المذكور بكونه على أهبة الخروج من السجن -بما استنتجت منه الدائرة المذكورة حصول العلم للمتهم المعقب بالتدليس وبتقديم المدلس للمحكمة- والحال أنه لم يقع مكافحة الشاهد المذكور كما لم يقع التثبت من كون الشاهد المذكور كان بالفعل نزيل السجن في الفترة التي ادعى فيها حصول التقابل مع المتهم المعقب كعدم اعتماد شهادة المتهم ن.ب. بكونه أجبر وعلى علاقة بالشاكي وتراجعه لاحقا في ذلك حلا أن ذلك ثبت خلافه بموجب تسخير شركة الاتصالات الذي أكد حصول الاتصال بين الشاكي والمتهم ن.ب. بتاريخ 2012/11/22.

وحيثو على خلاف ما ذهب إليه لسان دفاع المتهم المعقب فقد تبين أن محكمة القرار المنتقد بعد استعراضها لوقائع القضية وأدلتها والأعمال الاستقرائية المنجزة في إطارها انتهت إلى اتجاه توجيه الاتهام على المتهم المعقب ط.ق. استنادا إلى جملة من القرائن من ذلك فحوى الشهادات المشار إليها والتي تضافرت مع قرائن أخرى أفرزتها الأبحاث من ذلك على سبيل الذكر لا الحصر تواتر

الزيارات التي كان يؤديها شقيقه المتهم ب. له بالسجن وتولي هذا الأخير تسليم الشهادات المدلّسة بقصد إيصالها للمحامي الذي تولى على أساسها تقديم مطالب الإفراج علاوة على أن المنتفع بمفعول الشهادات المدلّسة كان المتهم المعقب بمفعول الإفراج عنه في القضايا المحكوم فيها بالسجن مع النفاذ بالإضافة إلى أن الحيز الزمني الذي أخذته مرحلة التفاوض معع الشاكي في شأن سبل التسوية والتي يستشف من تصريحات الأطراف أن المتهم المعقب كان من داخل السجن على علم بها وأن القول بوجود علاقة سابقة بين الشاكي بالمتهم ن.ب. من عدمه وفق تطور الأبحاث ليس من شأنه أن يغير من واقع الأمور ومن واقع ارتكاب الجرم باعتبار ثبوت أن الكتاب المستعملة في عملية مطالب الإفراج كانت مدلّسة وفقا لما أثبتته الاختبار المظروف نتيجته بالملف.

وحيث كان الطعن المثار وفق ما سبق بيانه يرمي في جوهره إلى جدل موضوعي يتعلق بمناقشة محكمة الأصل في تقدير وقائع القضية وأدلتها واستخلاص النتائج القانونية منها وهو ما تستقل به تلك المحكمة ويخضع إلى مطلق اجتهادها الذي لا رقابة عليه من لدن محكمة التعقيب طالما قد علته تعليلا مستساغا وسليما بما له أصل ثابت بالملف بدون تحريف أو ضعف أو خرق للقانون.

- **عن المظن المتعلق بعدم بيان صور المشاركة وبعدم بيان أركان الجرائم المنسوبة للمتهم المعقب:**

حيث تبين بالاطلاع على جملة مظروفات الملف أن قلم التحقيق ومن بعده دائرة الاتهام الواقع الطعن في قرارها أنه وقع استنتاج مشاركة المتهم المعقب في جرائم التدليس ومسك واستعمال مدلس وفق لتعدد القرائن الدالة على حصول العلم له من داخل سجنه بأطوار ارتكاب الجرم بمفعول تواتر الجلسات واتصال أفراد أسرته به وخاصة شقيقه المتهم ب. وسعيهم بعلم منه إلى إيجاد التسوية مع الشاكي وبمفعول أنه المنتفع الأساسي من الجريمة على اعتبار حصول الإفراج عنه استنادا إلى فوى الكتاب الثابت حصول تدليسها وفق لما أثبتته الاختبار.

وحيث أن الدائرة المطعون في قرارها ومن قبلها قلم التحقيق حينما استخلصوا من تواتر القرائن توفر عنصر المشاركة في جانب المتهم كتوفر أركان جرائم التدليس ومسك واستعمال مدلس تكون قد أحسنت تطبيق القانون وخاصة أحكام الفصل 32 من المجلة الجزائية ضرورة أن صورة المشاركة كانت متوافقة مع أحكام الفقرة الفقرتين الأولى والثالثة منه باعتباره كان المتسبب في حصول تدليس الكتاب بمفعول سعيه وعائلته وهو على علم بذلك إلى إخراج من السجن بكل الطرق المتاحة كما أن أركان الجرائم المذكورة كانت قائمة في حقه بمفعول استفادته من الكتاب المدلسة التي ظهرت رغما عن عدم التوصل إلى تسوية مع الشاكي والتي كان عالما بها استنادا إلى حصول تأخير الجلسات لدى محكمة الاستئناف عدة جلسات بقصد الإدلاء بمال الصلح مع الشاكي واستنادا إلى أن الصلح المذكور كان أساسه التفريط للشاكي في عدد من العقارات وهو ما لم يحدث بما يؤكد العلم المسبق بانتهاج أساليب غير قانونية في الحصول على كتاب الصلح.

وحيث اتجه استنادا إلى أن توجيه الاتهام كان مؤسسا على عدة قرائن متظافرة وعلى توفر أركان الجرائم المنسوبة للمتهم المعقب رفض المطلب التعقيب المقدم من قبله والإذن بحجز الخطية المؤمنة.

عن جملة المطاعن المثارة من قبل المعقب ك.م. لاتحاد القول فيها

حيث ينعى المعقب على محكمة القرار المنتقد خرقه لأحكام الفصلين 104 و199 من مجلة الإجراءات الجزائية بمقولة أن القرار لم يتضمن الوصف القانوني للوقائع بعد استعراض الأدلة الكافية عليها كما خلى من بيان الحجج والقرائن له خاصة وأن حاكم التحقيق اكتفى بحيثية وحيدة لم تتناول تطابق الوصف القانوني للإحالة على الوقائع ولم تبين الأركان القانونية لجرائم الإحالة.

وحيث ورجوعا إلى مظروفات ملف قضية الحال وإلى الأبحاث المجراة فيها تبين أن قلم التحقيق التي تبنت محكمة القرار المطعون فيه مستندات قراره قد أكد ثبوت علم المتهم ك. من كون شهادات الخلاص كانت مدلسة من خلال توسطه في إنابة المحامي بقصد تقديم مطال بالإفراج وفقا لما تحرر على المحامي المذكور وأنه هو من سلمه شهادات الخلاص وأن المتهم المذكور سعى بعد ذلك إلى استرجاع تلك الشهادات واستنادا إلى تواتر الاتصالات الهاتفية بين المتهم المعقب ك.م. والمتهمب.ق. واستنادا إلى تحصنه بالقرار بعد حصول العلم له بتوجيه التهام عليه.

وحيث وخلافا لما دفع به لسان دفاع المتهم المعقب فإن محكمة القرار المنتقد تكون قد أسست قرارها على عدة قرائن التي كانت متظافرة لتوجيه الاتهام وتكون قد أحسنت تطبيق الفصل 104 المتقدم وأن ما عدى ذلك مما وقع إثارته في هذا الشأن لا يمكن إلا اعتباره من قبيل الجدل الموضوعي ومناقشة محكمة الأصل في تقدير وقائع القضية وأدلتها واستخلاص النتائج القانونية منها وهو ما تستقل به تلك المحكمة ويخضع إلى مطلق اجتهادها الذي لا رقابة عليه من لدن محكمة التعقيب طالما قد علته تعليلا مستساغا وسليما بما له أصل ثابت بالملف بدون تحريف أو ضعف أو خرق للقانون بما يتجه رفض هذا المطعن لانعدام أسسه.

وحيث نعى المعقب على محكمة القرار المنتقد سوء تطبيق أحكام الفصل 172 من م.ج. وما بعده بمقولة انتفاء الركن القسدي في جانب المتهم المعقب استنادا إلى عدم علمه بكون شهادات الخلاص كانت مدلس وبمقولة تحريف الوقائع.

وحيث وخلافا لما دفع به المعقب فإنه ووفق لما سبق الإلماع إليه فإن محكمة القرار المنتقد استخلصت قيام أركان الجرائم المنسوبة للمتهم من خلال القرائن التي تولت تعدادها والواقع إتيان عليها أنفا وان التمسك بجزئيات وتفصيلات صغيرة لا يمكن بحال من الأحوال أن يكون حائلا دون استخلاص النتائج

القانونية وفق لفهم الوقائع وتنزيل استنتاج القانوني عليها بعد الأخذ بعين الاعتبار التراكمات التي أفرزتها الأبحاث والاستقرارات وفق لتطورها في الزمن.

وحيث يكون من المتجه استنادا إلى أن محكمة الحكم المنتقد قد تولت تنزيل النصوص القانونية التنزيل الصحيح على الوقائع بعد أن استوضحت أغلب جوانبها بموجب الأبحاث المجراة آخذة بعين الاعتبار كل جوانب القضية دون تحريف أو فهم خاطئ للوقائع رفض مطل بالتعقيب طالما أنه الطعن لم يقم الدليل على خلاف ذلك.

ولهذه الأسباب

قررت الدائرة قبول مطالبي التعقيب شكلا ورفضهما أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 22 فيفري 2018 عن الدائرة الرابعة عشر المترتبة

من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين

و بمحضر المدعي العمومي السيدة وبمساعدة كاتبة

المحكمة السيدة .

وحرر في تاريخه